اي يقال للوارث اعط ما شيت لانه مجهول والجهالة لا يمنع
صحة الوصية فالبيان الي الوارث هذا ما اختاره المشايخ بنا
علي العرف ان السهم كالجزو واما اصل الروايه فبخلافه وهو المذكور
في الوقاية **ولو اوصي بسدس ماله ثم بثلثه واجيز له ثلثه**
اي يكون السدس داخلا في الثلث قال صدر الشريعه فان قلت
قوله ثلث مالي له ان كان اخبارا فكاذب وان كان انشا يجب
ان يكون له النصف عند اجازة الورثة وان كان في السدس
اخبارا وفي الثلث انشا فهذا ممتنع ايضا اورد هذا السوال
ولم يجب عنه **اقول** وبالله التوفيق يختار انه انشا وانما يجب
له النصف عند الاجازه لو كان النصف مدلول اللفظ وليس كذلك
فان السدس والثلث في كلامه شايع وضم الشايع الي الشايع
لا يفيد ازديادا في المقدار بل يتعين الاكثر مقدما كان
او موخرا ولهذا قال الجمهور في تعليله لان الثلث متضمن
للسدس فان النقص لا يتصور في الشايع وضم العدد الشايع
الي الثلث الشايع لا يفيد زيادة في العدد فلا يتناول الا الثلث

وفايدة

وفايدة الاجازة انما تظهر فيما يكون متناول اللفظ والا كان تبرعا
مستانفا لا اجازة ويقرب من هذا قول اهل المعقول ان ضم
الكلي الي الكلي لا يفيد الجزئية **وفي سدس مالي مكررا له سدسه**
يعني اذا قال سدس مالي له ثم قال في ذلك المجلس او مجلس اخر
سدس مالي له كان له سدس واحد لان المعرفة اعيدت معرفة
وثلث دراهمه او غنمه وهلك ثلثاه له ما بقي يعني اذا
اوصي بثلث دراهمه او ثلث غنمه فهلك ثلثا كل منهما وبقي ثلثه
وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فللموصي له جميع ما بقي وقال
زفر له ثلث ما بقي لان كل واحد منهما مشترك بين الورثة والموصي
له والمال المشترك يتوي ما توي منه علي الشركة ويبقي ما بقي منه
عليهما وصار كما اذا كانت التركة اجناسا مختلفة ولنا ان في
الجنس الواحد يمكن جمع حق احدهم في الواحد ولهذا يجري فيه
الجبر علي القسمة فاذا امكن الجمع جمع حق الموصي له فيما بقي
تقديما للوصية علي الارث لان الموصي جعل حاجته في هذا
العين مقدمة علي حق ورثته بقدر الموصي به فكان حق الورثة

Copyright © King Saud University